

سهم فان عين لغاوجار ابداله بمثله فان  
 شرط متع ابداله فسد العقد والظاهر لشرط  
 بيان البادي بالرعي ولو حضر جميع المتناصلة  
 فانتصب رعيان مختاران اصحابا جارا ولا  
 يجوز شرط تعيينها بقدر عتاق اتمار غلديا غل  
 راميا فيان خلافة يظل العقد فيه وسقط من  
 الحرب الاخر واحدا وفي بطلان الباقي فولات  
 تفريق الصفقة فان صحنا فلهم جميعا نجا  
 فان اجار ولو تنازعوا قيمتي يسقط بدله فخرج  
 العقد واذا انفصل حرب قسم المال بحسب الامانة  
 وقيل بالسوية ويسترد في الاصابة المشروعة  
 ان يحصل بالنصل فلو تلو وترا وقوس او عرض  
 شئ من الصدق به السهم واصاب حسب له والاد  
 لم يحسب عليه ولو نقلت الرمح الغرض فاصاب  
 موضعه حسب له ولا فلا يحسب عليه ولو شرط حرق

فقيب

فقيب وثبت ثم سقط والتي صلابة فسقط حسب له  
**كتاب الايمان لا ينقصد الابدان**  
 الله تعالى او صفة له لقوله والله رب العالمين  
 والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده وكل اسم  
 مختص به سبحانه وتعالى ولا يقبل قوله لم ارده  
 اليميني وما انصرف اليه سبحانه وتعالى عند  
 اطلاق كرجيم والخالق والرازق والرب ينقصد  
 به اليميني الا ان يرب يد به غيره وما استعمل فيه  
 وفي غير الاسماء كالشئ والموجود والعالم و  
 الحي فليس يميني الا بنية والصفة كوعظمة الله  
 وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته  
 يميني الا ان ينوي بالعلم المعلوم بالقدر المقدور  
 ولو قال وحول الله قيمتي الا ان يرب يد به العبادات  
 وهو روف القسم بان وولده وتاكب الله ووالله  
 وتا الله وتخنس التا بالله ولو قال الله ورفع او

Copyright © King Saud University